

Distr.: General
28 March 2014
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومديريتها التنفيذية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وستتطلع اللجنة بأنشطتها عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣).

وستواصل اللجنة التعاون مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة العادلة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وستواصل اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء. وستستمر أيضاً في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.



وترجو اللجنة ممتنة توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورمو كايي

رئيسة لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤

أولا - مقدمة

- ١ - يتمثل الهدف الرئيسي للجنة مكافحة الإرهاب في ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأوعزَ إلى اللجنة أيضا أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).
- ٢ - وتشكل قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبيانات الرئاسية اللاحقة وتقارير لجنة مكافحة الإرهاب الإطارَ التوجيهي الذي تسترشد به هذه اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

- ٣ - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها، وستستمر، بدعم من المديرية التنفيذية والأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، حتى تحقق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتشجيعه وتيسيره

- ٤ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء على رصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتشجيعه وتيسيره.
- ٥ - وستواصل اللجنة استعراض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، باستخدام أداتي التقييم (أي الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ)، وتحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وكل منطقة وتيسير تقديم مساعدة تقنية محددة الأهداف في هذا الصدد.
- ٦ - وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن ما تحزره من تقدم في تحديث الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) حتى يعكس العناصر الإضافية الواردة في الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

٧ - وتعتزم اللجنة النظر في إجراء استعراض يستند إلى المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية لمدى تنفيذ التوصيات المحددة في تقارير الزيارات، وذلك لتقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء ومدى فعالية الإطار العام لبناء القدرات والمساعدة التي يقدمها الشركاء المعنيون.

٨ - وستنظر اللجنة في الخطة التي تقترحها المديرية التنفيذية لتحديث صيغ الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، استناداً إلى المعلومات المجمّعة عن طريق الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ وغيرها من الردود المقدمة من الدول الأعضاء.

٩ - وستنظر اللجنة، بناء على مقترح المديرية التنفيذية، في قائمة جديدة تتضمن الزيارات القطرية التي ستُجرى خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بغرض تحقيق عدة أمور منها متابعة زيارتها السابقة، وتيسير المساعدة التقنية سعياً لتحسين بناء قدرات الدول الأعضاء، والتصدي لاتجاهات الإرهاب وأساليبه المتطورة، وتحديد الممارسات السليمة والخبرات والدروس المستخلصة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠ - وستدعو اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى مخاطبة اللجنة بشأن القضايا المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١١ - وستطلب اللجنة إلى المديرية التنفيذية أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٢ - وستستمر اللجنة في تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة بشأن مواضيع وقضايا تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء وتثير انشغالها بهدف تعظيم أثر القرارات المتخذة في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة في الاضطلاع بأنشطة المتابعة اللازمة، بناء على مقترحات تقدمها المديرية التنفيذية بعد استعراض تجريه بشأن نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

١٣ - وستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقاً للولاية المنوطة بها، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتناقش أفضل السبل المتاحة لتعزيز حوارها مع تلك الدول.

١٤ - وستقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقارير شفوية إلى مجلس الأمن عن مجمل أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، على أن يتزامن ذلك، متى كان الأمر ملائماً، مع تقديم رئيس اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقاريرهما.

١٥ - وعملاً بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) وبمساعدة من المديرية التنفيذية، ستواصل اللجنة العمل عن كثب مع الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وتحديد ما هو متاح من الممارسات والعناصر والمعايير السليمة.

١٦ - وستواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل محسّن ومنهجي، والتنسيق بشأن الزيارات والمشاركة في حلقات العمل، والمساعدة التقنية وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما تنتظر في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

١٧ - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تعزيز التعاون الدولي، وتحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والسبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذها.

١٨ - وستنظر اللجنة في اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف، بما يتسق والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستنظر كذلك في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن تعاونها وتعزيزها للشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والهيئات الإنمائية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الكيانات في مجال إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات السليمة دعماً لجهود اللجنة الرامية إلى تشجيع تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٩ - وستتناول اللجنة مسألة تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية، وذلك وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣).

٢٠ - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢١ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام كبير إلى تقوية دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي ذلك السياق، تعتزم اللجنة النظر، بناء على مقترحات المديرية التنفيذية، في إيجاد أدوات لقياس الأثر الناشئ عما تموله الجهات المانحة من مشاريع ترتبط بمجالى بناء القدرات والتعاون.

٢٢ - وستجري اللجنة استعراضا وتوقعا سنويا لأنشطة تيسير تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتعاون في ذلك المجال.

٢٣ - وستواصل اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، تعاونها الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٤ - ستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن مواصلتها إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء؛ وعملها مع تلك الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف؛ وتيسيرها لتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٥ - وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك. وستقوم اللجنة أيضاً بتوجيه ودعم المديرية التنفيذية في جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها، بما في ذلك مستجداً وما يتصل بها من ممارسات سليمة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٦ - بناء على مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستواصل اللجنة، بناء على الإحاطات المنتظمة التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار فرقة العمل، مناقشتها بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

هاء - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٢٧ - ستنتظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن ما تحرزه من تقدم في مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق، ويشمل ذلك، إذا اقتضى الحال، الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدول الأعضاء المعنية بتلك الزيارات وفي سياق تقديم المساعدة التقنية.

ثالثاً - مسائل أخرى

٢٨ - ستنتظر اللجنة، بناء على مقترح للمديرية التنفيذية، في استراتيجية التواصل الموجهة لتعزيز توضيح ما تضطلع به اللجنة والمديرية التنفيذية من دور وأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩ - وستنتظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن الجهود اللازمة لجعل المديرية التنفيذية والكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تتقاسم أماكن العمل ذاتها.

تذييل

[الأصل: بالإنكليزية]

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤

أولا - مقدمة

- ١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)، وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها، وكذلك ما أوعز لها به مجلس الأمن في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣).
- ٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغها بانتظام عن سير عملها، بوسائل منها تقارير بعثتها وتقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة لأية طلبات إضافية تُقدم إليها في الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - برنامج العمل

ألف - رصد تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتشجيعه وتيسيره

- ٣ - ستواصل المديرية التنفيذية دعم اللجنة والتعاون بشكل فعال مع الدول الأعضاء في رصد تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتشجيعه وتيسيره.
- ٤ - وسعيًا إلى مواصلة تعزيز أنشطة الرصد المتعلقة بتنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ستواصل المديرية التنفيذية استعراض جهود التنفيذ التي تبذلها تلك الدول، باستخدام أداتي التقييم المنقحتين الخاصتين باللجنة (وهما استقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ)، وتحديد التحديات التي تواجهها جميع الدول الأعضاء والمناطق واحتياجاتها، وتيسير تقديم مساعدة تقنية محددة الأهداف في هذا الصدد.

- ٥ - وستواصل المديرية التنفيذية أيضا حوارها البناء مع الدول الأعضاء من خلال الاجتماعات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة، والزيارات، وحلقات العمل، وجلسات التداول بالفيديو التي تعقد مع المسؤولين في العواصم المعنية، بهدف إطلاع اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في ردودها على استقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، وتوفير المعلومات بشأن التدابير

الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب، والأمور المستحقة المرتبطة بتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتحديد الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد.

٦ - وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة على خططها لتحديث الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) حتى يعكس العناصر الجديدة الواردة في استقصاء التنفيذ المفصل.

٧ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات من أجل الوقوف على التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتقييم فعالية الإطار العام لبناء القدرات والمساعدة التي يقدمها الشركاء المعنيون.

٨ - وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة على خططها المتعلقة بعملها في مجال تحديث صيغ الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، استناداً إلى المعلومات المجمعة باستخدام ردود الدول الأعضاء الواردة في استقصاء التنفيذ المفصل وغيرها من ردود تلك الدول.

٩ - وستقدم المديرية التنفيذية مقترحات إلى اللجنة بشأن قائمة تتضمن الزيارات القطرية التي ستجرى خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بغرض تحقيق عدة أمور منها متابعة الزيارات السابقة، وتيسير المساعدة التقنية سعياً لتحسين قدرات الدول الأعضاء، والتصدي لاتجاهات الإرهاب وأساليبه المتطورة، وتحديد الممارسات السليمة والخبرات والدروس المستخلصة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في الترتيب لدعوة المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى مخاطبة اللجنة بشأن القضايا المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١١ - وستعمل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على عقد إحاطات دورية لإطلاع الدول الأعضاء على الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٢ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم اجتماعات ومناسبات خاصة بشأن مواضيع وقضايا تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء وتشير انشغالها بهدف تعظيم أثر القرارات المتخذة في هذا الشأن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب. وستقوم المديرية التنفيذية أيضا بتقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة اللازمة.

١٣ - وستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وتلك المنبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا للولاية المنوطة بها، مساعدة اللجنة على إيلاء اهتمام خاص للدول الأعضاء التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ومناقشة أفضل السبل المتاحة لتعزيز حوار اللجنة مع تلك الدول.

١٤ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير شفوية إلى مجلس الأمن عن مجمل أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، على أن يتزامن ذلك، متى كان الأمر ملائما، مع تقديم رئيس اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقاريرهما.

١٥ - وعملا بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية، على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وتحديد ما هو متاح من الممارسات والعناصر والمعايير السليمة.

١٦ - وستزود المديرية التنفيذية اللجنة بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة الرامية إلى تعزيز تعاونها مع أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل محسّن ومنهجي، وتنسيق الزيارات والمشاركة في حلقات العمل، وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

١٧ - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات بشأن سبل تعزيز التعاون الدولي، ومعلومات عن القضايا والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والسبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذها.

١٨ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب المقتربين بالعنف، بما يتسق والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة على مستجدات تعاونها وتعزيزها للشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والهيئات الإنمائية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الكيانات في مجال إجراء البحوث وجمع المعلومات وتحديد الممارسات السليمة.

١٩ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على تناول مسألة تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية، وذلك وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣).

٢٠ - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات ومقترحات إلى اللجنة بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال.

باء - تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٢١ - ستواصل المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما بتشجيع التفاعل بين مقدمي المساعدة في مجال بناء القدرات والمستفيدين منها. وفي هذا الصدد، ستضع المديرية قائمة بالمشاريع التي تدخل ضمن أنشطتها المنفذة بدعم من الجهات المانحة والمربطة ببناء القدرات والتعاون. وستواصل المديرية التنفيذية تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن النهج والمنهجيات الملائمة والضرورية لتقييم أثر أنشطتها المتعلقة بالمشاريع التي تدعمها الجهات المانحة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة التقنية.

٢٢ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في إجراء استعراض وتوقع سنوي لأنشطة تيسير تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتعاون في ذلك المجال.

٢٣ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على العمل بتعاون وثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢٤ - ستزود المديرية التنفيذية للجنة بمعلومات بشأن مواصلتها إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء؛ وعملها مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب المقترنين بالعنف؛ وتيسيرها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٥ - وستزود المديرية التنفيذية للجنة بمعلومات عن جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها، بما في ذلك المعلومات المستجدة والممارسات السليمة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٦ - ستواصل المديرية التنفيذية تقديم إحاطات منتظمة إلى اللجنة بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

هاء - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٢٧ - ستزود المديرية التنفيذية للجنة بمعلومات بشأن ما تحرزه من تقدم في مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق، ويشمل ذلك، إذا اقتضى الحال، الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدول الأعضاء المعنية بتلك الزيارات وفي سياق تقديم المساعدة التقنية.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٨ - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات بشأن استراتيجية التواصل الموجهة لتعزيز توضيح ما تضطلع به اللجنة والمديرية التنفيذية من دور وأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩ - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات إلى اللجنة عن الجهود اللازمة لجعل المديرية التنفيذية والكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تتقاسم أماكن العمل ذاتها.